الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٦) : يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ — ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

ملخص

قانون خاص بالتعليم الأولى .

قانون بأخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى لسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهالى .

مرسوم بوقف تحصيل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأوز .

مرسوم خاص بانشاء سوق لفرز البضائع بمحطة طنطا .

قرارات عن ظهور مرض الحمى المخية الشوكية بالحميق : مثلا بمركز بنها (دقهلية) ، بالبوس بمركز الزقازيق (شرقية) .

قرارات عن ظهور مرض التيفوس بنواحى : الخضارية بمركز كفر صقر (شرقية) ، شرباص بمركز فارسكور ، ديرب نجم بمركز السنبلاوين (دقهلية) .

قرارات عن ظهور مرض الحمى المخية الشوكية بنواحى : المنشط بمركز الواسطى (بنى سويف) ، افتريس بمركز القشن (قنا) ، البيدات بمركز الأقصر (قنا) .

قرار وزارى بفصل معلم تكرر البتوته بالدويس عن مصلحة الكيمياء والحاقه بمصلحة المناجم والمحاجر ابتداء من السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

قرار بفصل عزبة السيد فيكتور هراوى بانا الشهيرة بكوم بعل عن دائرة اختصاص محكمة منوف الجزئية الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة بنى مزار الجزئية الشرعية .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " كنتوار امداد المقاولات " .

ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثانية

فى ١٥ صفر سنة ١٣٥٢ (٨ يونيه سنة ١٩٣٣)

على : جناب المسيو مسايوكى يوكوياما قنصل اليابان العام بمدينة الاسكندرية سابقا .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣

خاص بالتعليم الأولى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — التعليم الأولى الزامى للبنين والبنات من تمام سن السابعة الى تمام الثانية عشرة .

مادة ٢ — والد الطفل هو الملزم بتعليمه فان لم يوجد فالملزم هو الشخص المتولى أمره .

مادة ٣ — يجب الإعفاء من هذا الإلزام اذا كان الطفل مصابا بمرض أو عاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويبقى الإعفاء ما بقى المرض أو العاهة .

مادة ٤ — يتلقى الأطفال التعليم الأولى فى المكاتب العامة مجانا .

مادة ٥ — يجوز لوالد الطفل أو متولى أمره تعليمه فى معهد آخر أميرى أو حر أو فى منزله بشرط أن يخطر بذلك رئيس مجلس المديرية أو المحافظ على حسب الأحوال وبشرط أن تكون دراسته معادلة لدراسة المكاتب العامة .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه شكل الإخطار والمدة التى يجب حصوله فيها وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة .

مادة ٦ — تعين بقرارات من وزير المعارف العمومية الجهات التى أنشئت فيها المكاتب العامة اللازمة والتى يسرى عليها حكم الالزام المشار اليه فى المواد السابقة .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى محال تبعد أكثر من كيلومترين من أقرب مكتب عام وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة .

مادة ٧ — عند العمل بحكم الإلزام فى أية جهة يجب على كتبة الصحة وعلى العمد والصيارف المكلفين حفظ دفاتر قيد المواليد والوفيات أن يرسلوا الى رؤساء مجالس المديريات أو الى المحافظين على حسب الأحوال قبل ابتداء كل ستة مكتبية بشهرين كشوفا بأسماء الأطفال المقيمين فى دوائرهم والذين يكونون قد بلغوا سن التعليم الأولى أو بلغوها عند افتتاح الدراسة .

ويجب عليهم أن يرسلوا كذلك كشوفا بأسماء الأطفال المصابين بأمراض أو عاهات مانعة من تلقى التعليم مع بيان نوع الأمراض والعاهات .

وتبين فى جميع الكشوف أسماء وعنوانات آباء الأطفال ومتولى أمورهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا جميع البيانات اللازمة لاعداد الكشوف .

مادة ٨ — إذا لم يتقدم الطفل للكتب العام أو لم يواظب عليه لغير سبب مقبول وجب على رئيس المكتب أن يرسل انذارا مكتوبا لأبيه أو متولى أمره . وعند غيابه أو رفضه التسلم يسلم الانذار للعمدة أو شيخ الحارة .

وإذا لم يتقدم الطفل للكتب فى مدى خمسة أيام من تسلم الانذار أو تغيب من جديد لغير سبب مقبول حرر لوالده أو متولى أمره محضر مخالفة .

مادة ٩ — كل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة تقع من والد الطفل أو متولى أمره يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش .

ومع ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى واعطاء المخالف مهلة لتنفيذ أحكام القانون فان لم ينفذ ذلك فى الميعاد المحدد يحكم القاضى على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — المخالفات التى تقع ضد أحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له يكون اثباتها بمعرفة موظفى وزارة المعارف العمومية وموظفى مجالس المديريات الذين يندبهم لذلك وزير المعارف العمومية .

مادة ١١ — مدة الدراسة فى المكاتب العامة خمس سنوات وتشمل المواد الآتية :

(١) القرآن الكريم والدين والتهذيب والتربية الاجتماعية .
(٢) اللغة العربية قراءة وكتابة .
(٣) الحساب وبسائط الهندسة — الرسم .
(٤) المعلومات العامة (موضوعات من الأشياء والصحة والتاريخ والجغرافية) .
(٥) التربية البدنية .
(٦) التعليم المنزلى والصحى (للبنات فقط) .

ويراعى تدريس مقرر القرآن الكريم والديانة الإسلامية فى الساعات الأولى أو الأخيرة من اليوم الدراسى . والأطفال غير المسلمين معفون من حضور هذه الدروس .

وتنشأ فرق حفاظ كافية بكل قرية أو مدينة يدخل فيها من يريدون التخصص فى حفظ القرآن وتجويده فى غير الأوقات المخصصة للمواد السابقة . أيا كان عددهم .

وتعين المناهج الدراسية بقرار وزارى .

مادة ١٢ — يتناوب البنون والبنات على الدراسة لكل فريق نصف نهار .

مادة ١٣ — عدد الدروس كل أسبوع أربعة وعشرون درسا وكل درس أربعون دقيقة .

مادة ١٤ — تكون الدراسة فى المكاتب العامة عشرة أشهر فى كل عام .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه مبدأ افتتاح الدراسة ، ومبدأ العطلة مراعيا فى ذلك حاجات كل جهة ومواسمها الزراعية وأعيادها وموالدها المحلية .

وللوزير عند الاقتضاء أن يقرر إجازات أخرى بناء على اقتراح من رئيس مجلس المديرية أو من المحافظ .

مادة ١٥ — يكون حضور الأطفال للمكاتب العامة بملابسهم العادية . ولا يلزمون بملبس أو زى خاص .

مادة ١٦ — يجوز أن يقبل فى المكاتب العامة الأطفال الذين أتموا من السادسة بناء على طلب أهلهم بشرط أن يكون غرضهم اعداد الأطفال لمتابعة الدراسة فى المدارس الابتدائية أو فى المعاهد الدينية .

ويعين وزير المعارف العمومية بقرار منه شروط قبولهم والتعليم الذى يلقن لهم .

مادة ١٧ — يشترط لتعيين المعلم أو المعلمة فى المكاتب العامة أن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة للتعليم الأولى من وزارة المعارف العمومية أو حاصلا من الأزهر على شهادة العالمية أو الشهادة الثانوية للقسم الثانى .

مادة ١٨ — يكفل مجلس المديرية التعليم الاولى ويباشر إدارته فى مدن وقرى المديرية طبقا لأحكام هذا القانون ولما يصدره وزير المعارف العمومية من القرارات والمنشورات .

ويشكل كل مجلس من أعضائه لجنة استشارية لشؤون التعليم الأولى يضم اليها كأعضاء فيها موظفان فنيان على الأقل من الموظفين التابعين لوزارة المعارف العمومية .

مادة ١٩ — على كل مجلس مديرية ابتداء من السنة المالية التالية لصدور هذا القانون أن يخصص فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يؤخذ من الرسوم الإضافية على ضرائب الأطيان يكون معادلا ٦٦ ٪ من مقدار هذه الرسوم .

وعلى كل مجلس بلدى أن يخصص كذلك فى ميزانيته للتعليم الأولى مبلغا يعادل ١ ٪ من مجموع إيراداته .

وتخصص هذه المبالغ للتعليم الأولى علاوة على جميع ما يكون مخصصا لهذا التعليم من الإيرادات الأخرى .

مادة ٢٠ — يجوز للمجالس مؤقتا والى أن تتسلم وزارة المعارف العمومية المدارس غير الأولية أن تخصص لأنواع التعليم الأخرى جزءا من المبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين الأوليين من المادة السابقة .

وكل مدرسة من غير مكاتب التعليم الأولى تلغى أو تحول الى وزارة المعارف العمومية تنقل الاعتمادات المقررة لها لحساب التعليم الأولى .

مادة ٢١ — قبل اعداد ميزانيات مجالس المديريات والمجالس البلدية فى كل سنة تخطر وزارة المعارف العمومية كل مجلس بأقل عدد يجب عليه انشاؤه فى دائرته من المكاتب العامة فى السنة التالية .

ويوزع مجلس المديرية هذه المكاتب على الجهات الداخلة فى دائرته بحسب حاجاتها بعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى المادة ١٨

مادة ٢٢ — كل ما يزيد سنويا من إيرادات التعليم الأولى على مصروفاته يتكون منه احتياطى يخصص لإنشاء مبانى المكاتب العامة وتأثيثها وصيانتها .

مادة ٢٣ — بمجرد صدور هذا القانون تتسلم مجالس المديريات كل ما فى دوائرها من المدارس الأولية التى تديرها وزارة المعارف العمومية وغيرها من المصالح الأخرى .

وتحول جميع هذه المدارس الى مكاتب عامة .

مادة ٢٤ — تتولى وزارة المعارف العمومية التفتيش العلمى والصحى على المكاتب العامة وتعين لهذا الغرض المفتشين والموظفين الآخرين الذين يعهد اليهم فى التفتيش . وعلى هؤلاء جميعا التحقق من اتباع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه . وترسل ملاحظاتهم الى مجالس المديريات المختصة للعمل بها .

مادة ٢٥ — تكفل وزارة المعارف العمومية التعليم الأولى وتباشر ادارته فى المحافظات .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٦ صفر سنة ١٣٥٢ (١٩ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد حلمى عيسى

وزير المعارف العمومية
محمد كفيق

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣

باخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف عبء الأزمة فى السنة المالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤ أى سنة واحدة فقط على الوجه الآتى :

(ا) استعمال مبلغ ٣٣٥,٠٠٠ ج . م سدادا لمبلغ مساو له (قيمة الثلث) من رسوم الخفر فى القرى وما هو فى حكمها .

(ب) استعمال مبلغ ٦١٠,٠٠٠ ج.م سدادا لمبلغ مساوله (قيمة تسعة الأعشار) من الرسوم المؤقتة المقررة لمجالس المديريات على ضريبة الأطيان .

(ج) استعمال مبلغ ٥٥,٠٠٠ ج . م لوقف تحصيل رسم الانتاج على الارز .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد كفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد كفيق

مرسوم

بوقف تحصيل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأرز

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣ الخاص بأخذ مبلغ مليون جنيه من الوفر الذى يسفر عنه الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ لاستخدامه فى تخفيف الأزمة عن كاهل الأهلين ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٥١ (١٨ يوليه سنة ١٩٣٢) بفرض رسم استهلاك أو انتاج على الأرز المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٥١ (٢١ أغسطس سنة ١٩٣٢) بوضع أحكام تكميلية للرسوم الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يوقف تحصيل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الأرز المقرر بالمرسوم الصادر فى ١٨ يوليه سنة ١٩٣٢ والمعدل بالمرسوم الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٢ من تاريخ العمل بهذا المرسوم الى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى القبة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٥٢ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد كفيق

وزير المالية (بالنيابة)
محمد كفيق